

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على اتفاقيتي بيع أصناف عسكرية إلى الحكومة الأوغندية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ يتفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ يتفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقيتي بيع أسلحة وذخائر إلى الحكومة الأوغندية من القوات المسلحة المصرية الموقعتين في ٢٠١٩٨٢/٥/٣ ، ١٩٨٢/٦/٣ وقيمتها ٥٦٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط خمسة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر بنيابة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ١٩٨٢م) .

حسني مبارك